مذكرة دورة

فقه الصيام

إعداد وشرح

أ/ دعاء جادو

شعبان 1442 هـ

مارس 2021 م

❁ المقدمة ❁

الحمد لله الذي امتَنَّ على عباده الصائمين فأعظَمَ عَليهمُ الجنة ، وجَعلَ الصومَ لهُمْ وجاءً وَجُنَّة ، واختصَّهُمْ بجنةٍ عُظمى ليست كسائِرِ الجنَّة ، بابُها الريَّان حيثُ أسرار النَّعِيمِ مستَكِنة ، وأشهد أنَّ لا إله إلَّا الله وحدهُ لا شريك له ربُ النَّاسِ والجنَّة ، وأشهَدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسُولُه ، خير من صام مفتَرِضًا أو تَنَفَّلَ سُنَّة ، اتبَعَتَهُ نفوسٌ مؤمنةٌ فصارت باتِّبَاعِهِ زَكِيَّةً مُطمئنة ، ﷺ ما صام صائمٌ واستنَّ مؤمِنٌ بِسُنة ، وعلى آله وصحبه المُقَرَّبين السابقين إلى الجنة. وبعدُ ،

فهذا ما يَسَّرَ الله تعالى لِي جمْعَهُ وترتِيبِهُ ممَّا يتعلق بشرح فقه الصيام من كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رحِمَهُ الله ، قاصدةً فيه تتبُّع المسائل الفقهية الهامة المتعلقة بهذا الباب ، وذلك لأهمية ذلك الباب حيث أنَّه يتعلَّق بأحد أهم أركان الإسلام وهو الصوم ..
فالصيام ركنٌ عظيمٌ من أركان هذا الدين الحنيف فلا يستقيم بناء الإسلام إلَّا بِهِ ، ولا يثبُت إيمان امرئٍ حتى يُقِّرَ بفرضيَّتِه.

فالصيام لا يعدل أجرُهُ أجرُ شيءٍ من عمل ابن آدم ، ففيه استكنَّ سرُّ الإخلاص ، فَسَبَقَ أجرُهُ بذلك جميعَ الأعمالِ . قال النَّبيُّ ﷺ: " كلُّ عملِ ابنِ آدمَ يُضاعفُ ؛ الحسنةُ بعشرِ أمثالِها ، إلى سَبْعِمائةِ ضِعفٍ ، قال اللهُ تعالى : إلَّا الصَّوْمَ ؛ فإنَّه لِي ، وأنا أجزي به ، يَدَعُ شهوتَه وطعامَه من أجلِي ، وللصائمِ فرْحتانِ : فرحةٌ عند فِطرِه ، وفرحةٌ عند لقاءِ ربِّه ، ولَخَلُوفُ فمِ الصائمِ ، أطيبُ عند اللهِ من ريحِ المِسكِ" [1].

هذا وإنِّي سائلةٌ الله تعالى أن يجعل ما كَتَبت خَالِصًا لِوجهِهِ الكَرِيم ، وأن يُثقِل به ميزان حسناتي، ووالِديَّ ، ومشايخي ، والمؤمنين والمؤمنات ، وأن ينفعني وينفع بيَ . إنَّهُ سميعٌ مجيب .
وصلى الله وسلم وبارك على عَبدهِ ورسُولِهِ سيدنا محمَّد النَّبيَّ الأمِّيَّ الرحمة المهداة والنِّعمة المُسداة ، وعلى آلِهِ الأطهار وصحابته الأخيار والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .
وآخِرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِ العالمين .

كَتَبتهُ : دعاء جادو

---

[1] متفقٌ عليه

❋ باب الصيام ❋

"من كتاب عمدة الأحكام للإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى (رحمهُ الله) "

☜أصل الصيام

في اللغة : الإمساك .

وفي الشرع : الإمساك عن المُفطِرات مع النية، من طلوعِ الفجر إلى غروب الشمس.

- **وصيامُ شهر رمضان ، هُوَ الركنُ الرابع من أركان الإسلام .**
- **فالصيام من أعظم الطاعات التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه ، ويُثاب المؤمن عليه ثوابًا لا حدود له . وبهِ تُغفَرُ الذنوبُ المتقدِّمَة ، وبه يُباعَد بين وَجهِه وبين النَّار ، وبِهِ يَستحِقُ العبدُ دُخولَ الجِنان مِن بابٍ خاص أُعِدَّ للصائمين ، وبه يفرح العبدُ عن لقاء ربه .**

- **والغاية العُظمى من الصيام هي تحقيق التقوى:-**

☜ **لقول الله سبحانه وتعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (البقرة 183)**

☜ **فعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال : قال اللهُ عزَّ وجل: كلُّ عملِ ابنِ آدمَ لهُ إلا الصيامَ ، فإنَّه لي وأنا أُجْزي بهِ، والصيامُ جُنَّةٌ ، وإذا كان يومُ صومِ أحدِكُم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ ، فإنْ سابَّه أحدٌ أو قاتَلَهُ فلْيقلْ : إنِّي امْرُؤٌ صائمٌ، والذي نفسُ محمدٍ بيدهِ لَخَلوفِ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ اللهِ من ريحِ المسكِ ، للصائمِ فَرْحتانِ يفرَحُهما إذا أَفطرَ فَرِحَ ، وإذا لقي ربَّه فَرِحَ بصومِهِ " [1]**

☜ **وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ قال : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [2]**

☜ **وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ "ما من عبدٍ يصومُ يومًا في سبيلِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ ، إلَّا بعَّدَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ بذلِكَ اليومِ وجهَهُ عنِ النَّارِ ، سبعينَ خريفًا"[3]**

---

(1) متفقٌ عليه.

(2) متفقٌ عليه.

(3) متفقٌ عليه.

☜ وعن سهل بن سعد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال :" إنَّ فِي الجَنَّة بَابًا يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يدْخُلُ مِنْهُ الصَّائمونَ يومَ القِيامةِ، لاَ يدخلُ مِنْه أَحدٌ غَيرهُم، يقالُ: أَينَ الصَّائمُونَ؟ فَيقومونَ لاَ يدخلُ مِنهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فإذا دَخَلوا أُغلِقَ فَلَم يدخلْ مِنْهُ أَحَدٌ"[1]

- والصيام مدرسةٌ خُلُقية كبيرة يَتدرَّبُ فيها المؤمنُ على خِصالٍ كثيرة ، فهو جهادٌ للنفسِ ومُقاومةٌ للأهواء ، ونزغاتِ الشيطان التي قد تلوحُ لهُ، ويتعوَّد به الإنسان خُلقُ الصبرِ على ما قد يُحرَمُ منه ، وعلى الأهوال والشدائد التي قد يتعرَّض لها ، ويُعلِّم النظام والانضباط ، ويُنَمِّي في الإنسان عاطفة الرحمة والأخوة والشعور بالتضامن والتعاون الذي يربط المسلمين .

- والصيام من أفضل العبادات ، لأنهُ تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة :-
  1- الصبرُ على طاعة الله .
  2- الصبرُ على معاصي الله .
  3- الصبرُ على أقدارِ الله المؤلمة .

- ولأن اللهَ تعالى نَسَبَ الصومَ إلى نفسه ، ووعَدَ بالجزاء عليه من قِبَلِهِ سبحانه ، ولأنَّه سِرٌ بين الرَّب وبين عبده ، فهُوَ من أعظم الأمانات .

- أمَّا حِكمَتُهُ وأسرارهُ فليس في مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك .
  ➢ فمن تلك الحِكم السامية: عبادة الله ، والخضوع له ، ليكون الصائمُ مُقبِلًا على الله خاضِعًا بين يديه ، حينما ينكِرُ سلطانَ الشهوة .
  فإنَّ القُوَى تُغرَي بالطُغيان والبَطَر " كَلَّا إِنَّ الْإِنسَانَ لَيَطْغَىٰ . أَن رَّآهُ اسْتَغْنَىٰ" (العلق 7 ، 6)
  فليعلم الانسان أنَّهُ ضعيفٌ فقير، بين يدي الله تعالى حينما يرى ضَعفَهُ وعجزَهُ، فيُنكِرُ في نفسه الكِبر والعظمة ، فيستكينُ لِرَبِّه ، ويلينُ لِخَلقِهِ .

ومنها حكمٌ اجتماعية، من اجتماعهم على عبادةٍ واحِدة ، في وقتٍ واحِدٍ ،وصبرهُم جميعًا ، قوِيُّهُم وضَعِيفُهُم ، شريفُهُم ووضِيعُهُم ، غَنِيُّهُم وفقيرُهُم ،على معاناتها ، وتحمُلِها ، مما يسبب ربطِ قلوبِهم وتآلفُ أرواحِهِم ، ولمَّ كلمتُهُم.

---

[1] متفقٌ عليه.

- وليس شيءٌ أقوى من هذه الإرادة المتينة ، التي لا تحكمُها أقوى الدعايات .
  - فقد قال الله سبحانه وتعالى :" إِنَّ هَـٰذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ " (الأنبياء 92)
  - وكما قال رسول الله ﷺ " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ؛ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى " [1]

- كما أنه سبب لعطِف بعضهم على بعض ، ورحمة بعضُهم بعضا، حينما يَشعُر الغَنِيُّ ألم الجوع ولَذعَ الظَمأ ، فيتذكَرُ أنَّ أخاهُ الفقير يُعانى هذه الآلام دَهرَهُ كُلَه ، فيَجُودُ عليه من مالِهِ بشيءٍ يزيلُ الضغائن والأحقاد، ويَحِلُ مَحَلها المحبة والوِئام ، وبهذا يتم السِّلمُ بين الطبقات ، فكما قال النَّبيِّ ﷺ :" لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "[2] فكما يُحِبُ أحدُنا لنفسه الرِيَّ والشِبَع فلا بد أن يَتحَسَّس أقارِبَهُ وجيرانَهُ فيشعُر بما يشعرُون به .

- ومنها حِكمٌ أخلاقية تربوية ، فهو يُعلِّمُ الصبر والتحمل ويُقَوِّي العزيمة والإرادة ، ويُمرِّن على ملاقاة الشدائد وتذليلها ، والصعاب وتهوينها .

- ومنها حِكَم صِحيَّة، فإنَّ المعِدة بيتُ الداء والحِمية رأس الدواء .
ولابُد للمَعِدة أن تأخذَ فترة استراحة واستجمام ، بعد تعب تَوالى الطعام عليها ، واشتغالِها بإصلاحِهِ .

---

[1] متفقٌ عليه.

[2] متفقٌ عليه.

❁فضلُ الصيام❁

وقد جاء في فضل الصيام أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ، من أعظمها الحديث المخرَّج في الصحيحين أن الله سبحانه وتعالى يقول :-

" الصَيامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي به، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِن أَجْلِي ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِن رِيحِ المِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ

فهذا من أجمع الأحاديث في فضلِ الصيام وعظيم ثوابِهِ عند اللهِ سبحانه وتعالى ومكانة الصائمين ومنزِلتَهُم عند الله جلَّ وعَلَا .

☜والصِيام منهُ فرض ومنهُ مُستَحَب تطوُع :

✍ أمَّا صيام الفرض : فهُو صيامُ شهر رمضان ، فإنَّ الله عز وجَل افترضَ على العباد صيامه كما قال عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (البقرة 183)

⬅ ويلحقُ بصيام الفرض ما أوجبَهُ العبد على نفسه بالنذر ، فإنَّ الناذِر أوجَبَ على نفسِهِ ما ليس واجبًا عليه في أصلِ الشرع ، ويلحقُ كذلك به صيامُ الكفارات ، ككفارة القتل وكفارة الظِهَار ، وكفارة الجماع في نهارِ رمضان .

✍ وأمَّا صيامُ التطوُع : فمثل صيام الاثنين والخميس وصيام الأيام الستة البيض ، وصيام عاشوراء، وصيامُ يوم عرفة، وغير ذلك من الصيام الذي جاءت الشريعة باستحبابه إمَّا متكررًا بتكرُر الأسابيع كالإثنين والخميس ، أو بتكرُر الشهور كالبِيض ، أو بتكرار السنوات كصيام عاشوراء وصيام يومِ عرفة، وكذلك بعض الشهور التي جاء استحباب الاستكثار من الصيام فيها مثل شهر اللهِ المُحرم وشهر شعبان ونحوَ ذلِكَ ، هذا كُلُهُ من صيامِ التطوع.

كتاب الصيام

❁الحديث 176 ❁

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ " [1]

الصيامُ يُطلق في اللغة ويُرادُ بِهِ :- الإمساك ، حتى الإمساك عن الكلام يُعَدُ صيامًا.
قال تعالى " إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا " (مريم26) .

وأمَّا في الشرع : فإنَّ الصيام هو الإمساك عن المفطِرات مع النية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وأورد المصنف هنا حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عن رسول الله ﷺ:
"لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إِلا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ "

(لا تُقَدِّموا): أي لا تتقدموا من التقدُم وهو السَبق .
والمعنى : أي لا تسبِقوا الشهر بالصومِ قبلَ دخولهِ على سبيل الاحتياط ، فإنَّ هذا الصيام وإن كان من يفعلهُ ويعتقد به الطاعة والاحتياط للعبادة ، إلا أن الشريعة جاءت بالنهيِ عنه .

وهذا النهي عن تقدُم رمضان بصوم يومٍ أو يومين من المقاصِدِ فيه واللهُ أعلم-
التمييز بين العبادات فرضها ونفلها ، فصومٌ رمضان فريضة وما يسبِقهُ نفل .

ومن المقاصِد أيضًا : أن يتقوَّى المرءُ على صيامِ رمضان فيمُسِك عن الصيام قبل رمضان بيومٍ أو يومين ليكونَ ذلِكَ أعونَ لهُ وأنشط في صيامِ رمضان .

---

[1] متفقٌ عليه

بل إنَّهُ وَرَدَ في السنة ما هو أبلغُ من ذلِكَ في النهي عن تقدُم رمضان بالصوم حيثُ ثَبَتَ عن النبي ﷺ أنَّهُ قال : " إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلا تَصُومُوا " [1]

وهذا النهي عن الصيام بعد انتصاف شعبان ، والنهي عن تقدُم رمضان بيومٍ أو يومين محمولٌ على ما لم يكُن لهُ صيام ، لِهذا قال رسول الله ﷺ في تمام الحديث " إِلا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ " يصومُ صومًا مثلًا رجلٌ اعتاد أن يصوم الاثنين ، ووافَقَ الاثنين الثلاثين من شعبان أو التسع والعشرين من شعبان فإنَّه يصومُه؛ لأنَّهُ عندما صامَهُ ، صامَهُ لعادَتِهِ ، وهُو أنَّهُ يصومُ الاثنين ، فلَهُ صيامٌ معتاد .

أو مثلًا يكونُ اعتاد أن يصوم ثلاثة أيام من آخر الشهر التي هي صيامُ الثلاثةِ أيام ، وقد جاء في حديث عائشه رضى الله عنها أنَّ النبي ﷺ صام الثلاثة أيام من كل شهر من أوَّلِهِ ومن آخِرِهِ ومن وسطِهِ ، ولهذا جاء في حديث لمسلم أنَّ النبي ﷺ قال لرجل :

" أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ؟" قالَ الرَّجُلُ :- لا ، فَقَالَ النبّي ﷺ : " فَإِذَا أَفْطَرْتَ - أي مِن رَمَضَان- فَصُمْ يَوْمَيْنِ " [2] أي قضاءً .

(سَرَرِ شعبان): آخرهُ الذي هو وقت النهي .

وهذا فيه مشروعية قضاء التطوُع لمن كان معتادًا عليه ، وهذا محمولٌ عند أهلِ العلم على أن الرَّجُل كان لهُ عادة ولم يَصُم آخر شعبان ظنًا منه أنَّ النهي يشمل مثل حالته .. فالحاصل أن النبي ﷺ نَهَى عن تقدُم رمضان بيومٍ أو يومين وذلك على سبيل الاحتياط لعبادة صيام رمضان واستثنى من هذا النهي من كان لهُ عادة كما قال " إِلا رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ ."

[1] أخرجه أحمد(9707) ، وأبو داود (2337) ، صحَّحهُ الألباني .

[2] أخرجه البخاري (1983) ومسلم (1161).

❄الحديث (177) ❄

عَنِ عبد الله بنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: " إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ " [1]

☜إذا رأيتموه: أي هلال رمضان فصوموا رمضان .
وإذا رأيتموه : أي هلال شوال فَأَفْطِرُوا ، فإن العبرة هُنا إنما بالرُؤية .
" صُومُوا لِرُؤيته وأَفْطِرُوا لِرُؤيته " ... فالعبرة في الصيام إنما هي بالرُؤية ، وأوقات العبادات الشرعية جاءت مربوطة بأمورٍ مُشاهده للناسِ كلِهم .

وقد رُبِطَ الصيام برُؤية الهلال ، فالأصل أن يتحرى الناس الهلال رؤيةً له، سواءً كانت الرُؤيةَ بالعين مباشرة أو بالمنظار الذي يساعِدُ على الرؤية .

وهنا مسألة

عند استطلاع هلال رمضان عندنا هنا ثلاث حالات :

1 الحالة الأولى: - أن تكونَ السماءُ صحوًا لا غيمَ فيها ولا حائِل ولم يُرَ الهلال فبالإجماع كما قال ابنُ هبيرَة " لا يجب الصوم"
☜وهنا نكمِل شعبان ثلاثين يومًا بِلا خلاف .

2 الحالة الثانية: - نستطلع الهلال وتكونُ السماء صحوًا ويُرى الهلال وهنا بالإجماع يجب البدء في صوم رمضان ويكون شعبان في هذا العام تسعًا وعشرين يومًا .

3 الحالة الثالثة : وهي التي وقع فيها الخلاف وهِيَ أن القاضي يستطلعُ هلال رمضان فيكونُ في السماءِ غَيم (هناك حائل) وهنا وقع الخلاف :

---

[1] أخرجَهُ البخاري ومسلم.

☜هل نبدأ الصوم ويكون شعبان تسعًا وعشرين يومًا ؟ أم نُكمِل شعبان ثلاثين يومًا ؟

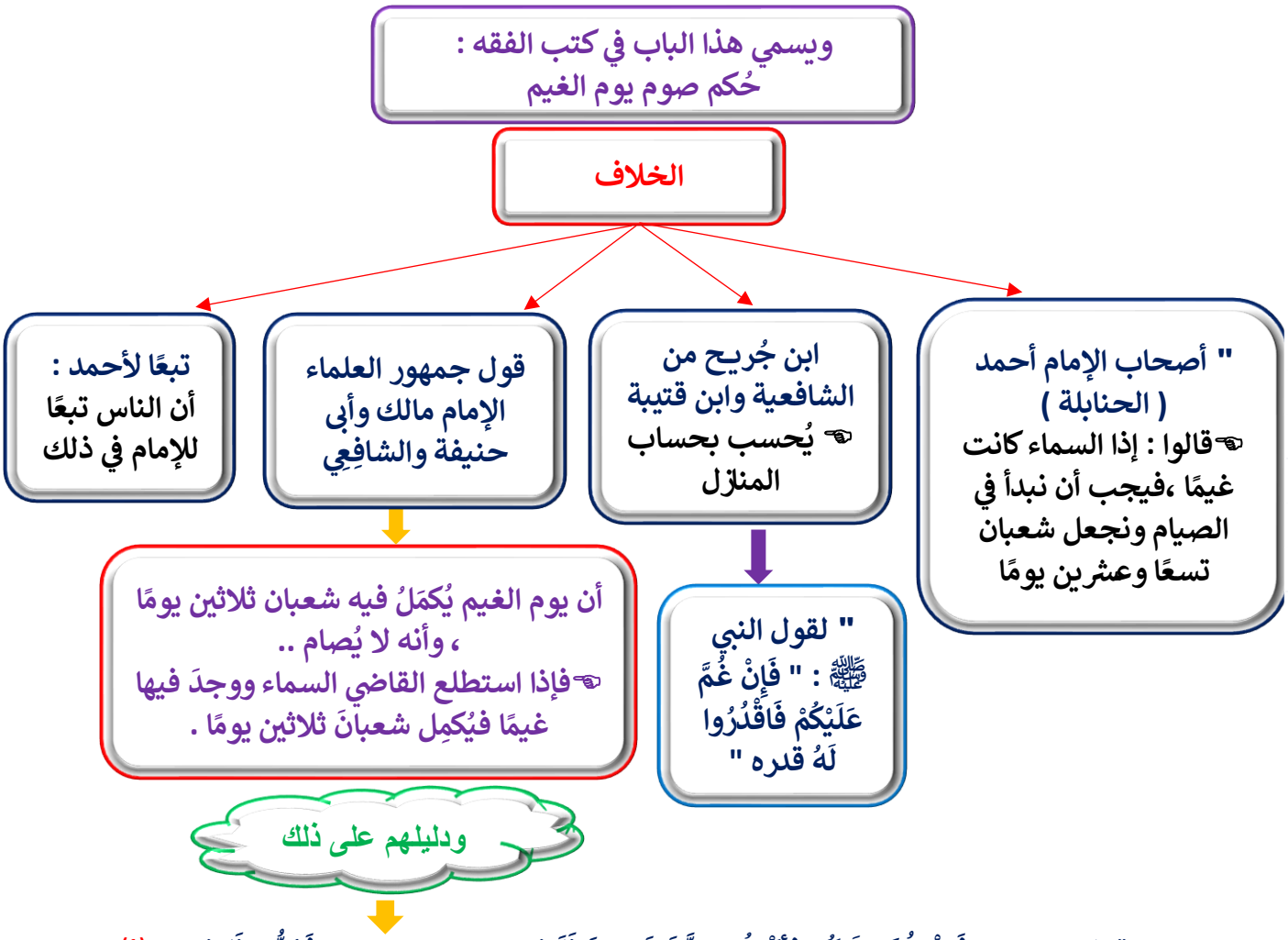

1- رواية البخاري : " فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ " وعند مسلم " فَعُدُّوا ثَلاثِينَ ".[1]
وفي رواية " أكمِلُوا العَددَ "

2- ويؤيدُ ذلك قول النبي ﷺ:" لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عليكم فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ " [2]

- وقوله ﷺ " لا تصوموا حتى تروا الهلال " ظاهِرهُ وجوب الصوم متى تمت الرؤية .
- والشاهد كما قال ابن حجر أنَّ النبي ﷺ علَّقَ وجوب الصوم على رؤية الهلال .

- وإكمال العِدة ثلاثين ؛ لأن هذا بناءً على الأصل ، الأصل بقاء الشهر ولا يُحكم بخروجِهِ إلا

---

[1] أخرجه البخاري (1909) ومسلم (1081) .
[2] صحيح ابن حبان (3597) ، اسناده صحيح على شرط مسلم .

بيقين ، فإن تُيقِن بالرؤية أنَّ هلال شهرَ رمضان رُؤى وشُوهِد فإنه يُبنى على الرؤية ، وإلا فالأصلُ بقاء الشهر الذي هو شعبان ، فتُكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا إذا حِيل بين الناس وبين الرؤية للهلال بغيمٍ أو سحابٍ أو غبارٍ أو نحو ذلك .

- قوله ﷺ: " (فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ).

لأهل العلم في معنى قوله " فَاقْدُرُوا لَهُ " قولان :

1-(فَاقْدُرُوا لَهُ)
أي بتضييق شعبان ، واعتبارَهُ تسع وعشرين يومًا كما في قوله سبحانه:
" (وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ) " (الطلاق 7)
أي ضُيِّقَ عليه .

2- والقول الثاني
وهو الصحيح :
أي اقدُروا لهُ بالحساب والعدد ثلاثين بأن تُتِموه وتُكمِلُوه

وهذا الاعتبار فيه اعتبار قاعدةشرعية وهي :
" بقاء الأصل على ما كان ولا يُنتقَل عنهُ إلا بيقين ."
فالأصل بقاء شعبان (هذا هو اليقين) ، فلا ينتقل من هذا اليقين إلا بيقين وهو الرُؤية ...
فإن لم يُرَ نبقى على الاصل فيُكمل شعبان ثلاثين يومًا .

ملحوظة

وفي كتاب الإمام ابن القيم "زاد المعاد " تفصيل وافي لهذا الامر يَحسُن الرجوع إليه .

مسألة يوم الشك:

- **من صام اليومَ الذي يُشَكُ فيه فقد عصى أبا القاسِم .**
- **قال الشافعي :"واختارُ أن يفطِر الرجُل يوم الشك إلا كان هذا اليوم من عبادته أن يصومه"**

✍مسألة :- من عَلِمَ أثناء النهار أن اليوم هو أول يومٍ من رمضان ولم يكُن قد انتوى من الليل .

☜فعليه أن يُمسِك سائِرَ اليوم ويقضي يومًا بعد رمضان ؛ لأنَّه لم يكن يعلم .....

❄الحديث 178 ❄

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم :
تَسَحَّرُوا فإنَّ في السُّحُورِ برَكَةً " . [1]

- تَسَحَّرُوا: أي اعتنوا بأكلةِ السحور في وقتها ، ووقتها وقت السحر ، وفي الآية الكريمة " وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالأَسْحَارِ " آل عمران 17
- ووقتُ السحر : هو الوقت الذي يسبِقُ آذان الفجر ، يسبِقُ طلوع الصبحِ الصادق ، هذا الوقتُ يُسمى وقتُ السَّحر .

ومن السنة أن يُعتنى بالسحور في ذلك الوقت ، أي أكل الطعام وشرب الشراب في ذلك الوقت قبل آذان الفجر وهو وقتُ السَّحر .

- (والسَّحور) بفتح (السين) هو الطعام الذي يُؤكلُ في ذلك الوقت .

أمَّا (السُّحور) (بضم السين) هو الفعل ذاته وهو التسَّحُر بأكل الطعام .

☜ثم ذكر الحكمة الإلهية من السحور :

وهي حلول البركة ، والبركة تشمل منافِعَ الدنيا والآخرة .

☜فالطعام نفسُهُ مبارك والعمل ذاتُهُ فيه بركة للعبد ... فمن بركتِهِ :

1- أنه عبادة وقُربة لله سبحانه وتعالى يُثيبُ اللهُ عليها ، ومتابعةً للنبي ﷺ.
2- ما يحصُل به من الإعانة على طاعة الله عز وجل في النهار ، خلافًا لمن لم يتسحر ، فإنَّهُ يجد حرجًا ومشقة يُثقلان عليه العودة إليه .
3- ما يحصل به من الإعانة على الذكر لله تعالى والاستغفار ، لأنَّهُ إذا عوَّدَ الإنسانُ نفسَهُ أن يقومَ ليتسحَّر قبل الآذان سيشتغِل بشيءٍ من الذِكر من تسمية وحمد واستغفار فينال بركة الذكر في هذا الوقتِ المباركِ وقت النزول الإلهي .

كما قال ﷺ" يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ " [2]

4- أنَّ الله وملاكتَهُ يصَلُّون على المتسحِّرين لقولِ النبي ﷺ :
"إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِين ". [3]

---

(1) متفقٌ عليه.
(2) أخرجه البخاري (1145) ، ومسلم (7501) .
(3) أخرجه ابن حبان (ت 354) وصحَّحُهُ الألباني في السلسلة الصحيحة (34)أ.

✵ما يؤخذ من الحديث ✵

1- استحباب السحور وامتثال الأمر الشرعي بفعله.

2- لا ينبغي تركُهُ لما يحصُل فيه من البركة ، والبركةُ تُحمَل على الفعل وعلى المتسحَر به .

3- ظاهر الأمر الوجوب ، ولكن عدم ثبوت الوصال عن النبي ﷺ يصَرِفُ الأمر إلى الاستحباب .

—•✵-•-✵•—

- وعن ابن عمر" لا يزالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عَجَّلُوا الفِطر" .[1]

- سألت السيدة عائشة رضي الله عنها عن رجلين :أحدُهما يُعجِّلُ المغرِب والإفطار ورجلٌ يؤُخِّر المغرِب والإفطار ....
وكان الذي يعجِّلُ المغرِب ☜ عبد الله بن مسعود ،
والذي يؤُخِّر المغرِب ☜ أبو موسى الأشعري
فقالت رضي اللهُ عنها عن عبد الله بن مسعود : هكذا كان يفعلُ رسول الله ﷺ

- وقال ابنُ عبد البر " أحاديث تأخير السحور وتعجيل الفطر متواترة صحيحة ".

- وعَنْ عبداللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وهو صائم ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لبعض القوم : «يَا فُلَانُ، قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا» [2] فقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لو أمسَيتُ ، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا..... .... (ثلاثًا) » فَنَزَلَ فَجَدَحَ لهُمْ، فَشَرِبَ رسول الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا رَأيتُمْ الليلَ قدْ أقبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ».[3]

☜ومعنى قد أفطر الصائم :-
إمَّا : صار مفطرًا بالحُكم أي جَازَ لهُ الفطر ☜وهذا هو الراجح .
وإمَّا : أنَّ هذا خبرٌ للإنشاء أي فليفطِر الصائم .

- وروى البيهقي في (السنن الكبرى) أنَّ أصحاب النَّبيِّ ﷺ رضوان الله عليهم كانوا أعجلَ الناسِ إفطارًا وأبطأُهُم سحورًا "

---

(1) متفقٌ عيه.
(2) الجدح : تحريك الطعام في القدر بعودٍ ونحوه .
(3) أخرجَهُ البخاري (1950) ، ومسلم (1101) .

❁الحكمة من تعجيل الإفطار وتأخير السحور :-

1- لِئلا يُزادُ في النهار فيكونُ بذلك زيادة في الفرض .
2- الصوم عبادة لها بداية ولها نهاية ، فلا نزيد عليها مما لم يأمُرُ الله به .
3- تعجيل الإفطار فيه إظهار السُنة (لا يزالُ الدين ظاهرًا).
4- التعجيل بالإفطار أرأَفُ بالعبد.
5- هذا فيه مخالفةٌ لليهود والروافض الذين يُؤخِّرون الإفطار إلى ظهور النجوم .

❁وهناك خطأٌ يقعُ فيه الكثير من الناس :-

وهو تضييع صلاة الجماعة بحُجة المسارعة في الإفطار ... ولكن تعجيل الإفطار يعني المبادرة وقت الآذان بأن يأكلُ تمرات فهي حديث أنس رضي الله عنه " كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفطِرُ قَبلَ أنْ يُصلِّي عَلَى رُطَباتٍ ، فإن لَمْ تَكُنْ رُطَباتٌ فَتَمراتٌ، فإن لم تَكُن تمراتٌ حسا حَسَواتٍ مِن مَاءٍ . [1]

❁الدعاء عند الفطر:-

عن ابن عمر رضي اللهُ عنهما قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا أفطَرَ قال : " ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ الْعُرُوقُ، وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ " [2]

☜وأمَّا ما رُوِيَ عن معاذ بن زهرة : أَنَّهُ بلغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أفطرَ قال :بسم الله ، اللهم لك صُمت وعلى رزقك أفطرت " [3] فالراجِح أن اسنادُهُ ضعيف .

❁وهنا تأتي مسألةٌ هامة :- هل السحور مستحب أم واجب ؟

قال النووي : أجمع العلماء على أن السحور مستحبٌ وليس بواجب .

يقول ابن حزم : لأن السحور من عمل الليل والصوم من عمل النهار ... ولا يُبطِل عمل الليل عمل النهار والعكس صحيح .

---

[1] رواهُ أحمد وأبو داود والترمذي ، صحَّحَهُ الألباني .
[2] أخرجه أبو داود (2357) والنسائي في الكبرى (3329- 10131) ،حسنه الألباني.
[3] رواهُ أبو داود ، ضعَّفه الألباني .

❁ ويبقى السؤال : أينَ الصارِف إلى الاستحباب ؟

ما بوَّب لهُ البخاري في صحيحه أنَّ رسول الله ﷺ وأصحابَهُ واصلوا الصيام ، وهذا دليلٌ على عدم (وجوب السحور)

☜وإن قيل أنَّ النبي ﷺ نهى عن الوصال، وهذا النهي يقتضي الأمر بالأكل ...

فذلك قد أجاب عليه ابنُ المُنَيِّر فقال:

" النهي عن الوصال ليس للتحريم وإنما هو للإرشاد .. والعِلةُ من نهيِه لهم عن الوصال هو الإشفاقُ عليهم ... وإذا كان هذا النهي للكراهة فيثبت ذلك أن السحور مستحب .

إذن الإجماع على أنَّ السحور مستحب ومن تَرَكهُ فقد ترك الأولَى وهو الاقتداءُ بالسُنَّة.

ولكن يُصبِحُ السحور واجبًا في حق مَن ؟

يصبح السحور واجبًا في حق من يَضعُف ، ويُغمى عليه مثلًا ...

(فما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب).

❄الحديث 179 ❄

عن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت رضي اللهُ عنهما قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ ، قَالَ أَنَسُ : قُلتُ لِزَيد : كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ ؟ قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً " [1]

☜الآذان : يُريدُ بِهِ الإقامة.

☜بين يدي الحديث :

- أي أن الصحابة قاموا لصلاة الفجر من مجلس السحور أو من طعام السحور ، وهذا يدُل على أن المجلس الذي جلسوه للسحور ليس بينه وبين صلاة الفجر فاصِلٌ طويل .

- وقولُ زيد : " قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً: أي في القراءة المتوسطة ، وخمسين آية قراءتها قراءة متوسطة في حساب الساعات تكون في حدود عشر دقائق ، أو ربَّما أقل من ذلك .

☜ماذا يقيد سؤالُهُ : " كم كان بين الآذان والسحور ؟ قال : قدر خمسين آية "
يفيد ذلك أنه من السُنة أن يؤخِّرَ السحور ، وهذا فيه ما فيه من البركة إتباعًا لرسول الله ﷺ

☙ وجاء في بعض الروايات هذا الحديث في الصحيح قال : " ثم قاموا إلى الصلاة ، قُلتُ: كم بينهما ؟ قال : قَدرُ خمسين أو ستين آية " ،

✍على ماذا يعودُ الضمير في " بينهما " ؟
يعود على ما بين السحور والصلاة ، ليس على السحور والآذان .
ولهذا قال بعضُ أهل العلم : إنَّ المراد بقولِهِ في هذا الحديث كم بين الآذان والسحور : أي كم بينَ الإقامة والسحور لأن الإقامة يُطلَقُ عليها أذان كما في حديث :
" بينَ كُلِّ أذانيينِ صَلَاةٌ " [2]

---

[1] أخرجَهُ البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابنُ ماجة.
[2] رواه البخاري (627) ، ومسلم (838).

❋ما يؤخَذُ من الحديث ❋

1- أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر .

2- المبادرة بصلاة الصبح ، حيثُ قرُبَت من وقت الإمساك .

3- وقت الإمساك هو طلوع الفجر ، كما قال تعالى " وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ " (البقرة 187)

ملحوظة

وبهذا يتضِح أنَّ ما يجعلُهُ الناس من وقتين ، وقتٌ للإمساك ووقتٌ لطلوعِ الفجر بدعة ما أنزلَ اللهُ بها من سلطان ، وإنَّما هي وسوسة من الشيطان لِيُلَبِس عليهم دينهم .

لأن السنة الصحيحة أنَّ الإمساك يكونُ على أول طلوع الفجر .

مسألةٌ هامة

البعضُ يستنِدُ إلى جملة (قدرُ خمسين آية) لبيان مشروعية الإمساكية وما فيها من وقت محدد للإمساك عن الطعام والشراب قبل الفجر بخمس أو عشر دقائق .. وهذا لا يجوز لأنَّ هذا من التكلُفِ .

☜وأمَّا من يقول : أن حديث زيد هذا يوضِح أن بين سحور النَّبيِّ ﷺ وبين الآذان عشر دقائق تقريبًا ، فهذا معناهُ أن الرجُل يجب عليه أن يمسك بعد السحور أي قبل الآذان بعشر دقائق .

والردُ على ذلك ☜ أنَّ سحورَ النبي ﷺ كان قبل الآذان بعشرِ دقائق فقد قال ﷺ " كلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أُمِّ مكتوم فإنَّهُ لا يُؤذِّن حتى يطلُعَ الفجر . [1]

أي الآذان الثاني ... إذن هناك متسعٌ من الوقت.

☜وقال ﷺ " إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ، فَلَا يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ " [2]

☝وهذا دليلٌ على جواز الأكل والشرب إلى سماع الآذان.

---

(1) صحيح البخاري (1918) .

(2) أخرجَهُ أبو داود (2350) وأحمد (10637) باختلاف يسير ، وصحَّحهُ الألباني .

❄الحديث 180 ❄

عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : " أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يُدرِكُه الفَجْرُ وَهُوَ جُنبٌ مِن أهلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ " . [1]

وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يصبِحُ جُنُبًا من جِماعٍ ، غيرَ احتلامٍ ، ثمَّ يَصُومُ في رَمَضَانِ "[2]

فوائد الحديث :

1- فضل أمهات المؤمنين ، أنَّهُنَّ نَقَلنَ للأمة علمًا عظيمًا ، وفِقهًا كبيرًا ولا سيما ما يتعلق بأحوال النَّبيِّ ﷺ في بيتهِ ، فإنَّ هذا الجانب لا يطَّلِعُ عليه إلا أزواجه رضي الله عنهنَّ جميعًا .

2- لا يُفهم من الحديث أن هذه الحالة كانت حالة دائمة أو أمرًا معتادًا ، وإنَّما في بعضِ الأحيان يدركهُ ﷺ الفجر وهو جُنُبْ ، أي لم يغتسل بعد من الجنابة .

3- والمنهي عنه هو حصول الجماع وقت دخول الفجر أي وقت بدء الصيام ، أمَّا بقاء الإنسان على الجنابة واغتسالِهِ بعد الأذان مثل أن يكون قارَبَ الوقت وانشغل بالسحور ونحو ذلك ..... ثمَّ أذَّنَ مؤذن الفجر ولم يغتسِل إلّا بعد الآذان ، فهذا لا يضُرُ صيامَه ، ولكن يُكمل صيامه ويغتسِل بعد الأذان ويُصلي ، ولا يلزمُهُ القضاء .

وقال النووي : استقر الإجماع على ذلك الأمر .
إذن لهُ أن ينتوي ثمَّ يصوم وإن اغتسَلَ بعد الفجرِ فلا حرج .

أما عن قول أبي هريرة في النسائي " من أصبح جُنُبًا وهو صائمٌ فلا صِيام له " وقال به أيضًا بعض التابعين .....

نقول : القول قولُ وفعلُ النبي ﷺ لما رواهُ عنه أزواجه ﷺ
والرد على أبي هريرة في ذلك :-

---

[1] أخرجَهُ البخاري بهذا اللفظ ومسلم .
[2] متفقٌ عليه .

☜ رد الجمهور على رأي أبي هريرة :

- أن قول أبي هريرة للإرشاد وليس للوُجوب والراجِحُ في ذلك أن قول أبي هريرة منسوخ .

وذلك لقول الله عز وجل " أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ " (البقرة 187)

إذن الآية دالة دلالةٌ واضحة أنَّ اللهَ أباحَ ليلةَ الصيام الجماع ويلزَمُ من ذلك أن يدرِكُهُ الفجر وهو جُنُب .

- ومن جملتها إباحة الجماع للوقت المقارب من طلوع الفجر .
- ولما قيل لأبي هريرة أن عائشة وأمُ سلمة قالتا خِلافًا لما قُلت ، رَجَعَ عن قَولهِ وقال : " هُما أعلَم ".

تعقيب

وسواءٌ في ذلك ثبت رجوع أبي هريرة أم لم يثبت فالحُجة في حديث النبي ﷺ ،وعندنا قاعدة :

أنَّ الراوي إذا خالف ما رَوَى فالعبرةُ بما روى وليس بما رأى ؛ لأن الصحابي قد يجتهدُ في فَهمِ حديث فإذا خالفَ فهمُهُ النص المرفوع فالعبرة في ذلك لحديث النبي ﷺ ، فالوهم قد يدرك الراوي ، أو قد ينسى أو قد يظُنُّ أن الحديث منسوخ .

إذن عند الخلاف المرجع إلى ما عليه النص خاصةً أنَّ إجماع الصحابة موافقًا لهذا النص ، ومخالفًا لقولِ أبي هريرة.. فكلٌ يؤخذ منه ويُرَد إلا رسول الله ﷺ.

4- (وهُوَ جُنُبٌ من أهلِهِ) هذا يشمل صيام رمضان وغير رمضان ، فلا يختص ذلك بصيام التطوع مثلًا بل حتى صيام الفريضة يشمَلُهُ قولُهُ (وهُوَ جُنُبٌ من أهلِهِ).

فرعٌ على ذلك

الحائض والنفساء لها نفس الحكم الذي ذُكِرَ في هذا الحديث .

فإذا طَهُرَت المرأة من حيضتها أو من نفاسها في منتصف الليل أو طَهُرَت قُبيل الفجر وتسحَّرت ولم تغتسِل إلا بعد الأذان فالحكم واحِد ، فتتم صيامها ،وصيامُها صحيح ولا تقضي.

قاعدة هامة

أنَّ الطُهر شرط في صحة الصوم وليس التطهُر .

❄ الحديث 181 ❄

عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلَّم قال :" مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ ،أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَومَهُ ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ " [1]

✎ فوائد الحديث :

1- بُنيَت هذه الشريعة على اليُسرِ والسهولة ، والتكليف بقدرِ الطاقة ، وعدم المؤاخذة بما يخرج عن الاستطاعة أو الاختيار .

ومن ذلك أنَّ من أكل أو شرِبَ أو فَعَلَ مُفطِرًا غيرُهُما في نهار رمضان أو غيره من الصيام ، فليُتِم صومه ، فإنَّهُ صحيح ؛ لأن هذا ليس من فعلِهِ المختار ، وإنَّما هو من الله الذي أطعمَهُ وسقاه .

☜بعض الناس رُبَّما يأكُلُ وجبةً كاملة ويشرب بعدها ماء ويقول "نسيت والله أنِّي صائم "

فنقول له : أطعمك الله وأتِم صيامَك .

2- وهنا قد يعرُض لنا سؤال :-

✍هل هذا الحكم خاص فقط بهذين المفطرين أم بتناول الجماع أيضًا ؟

بمعنى : أنَّه إن حصل جماع أثناء الصيام ناسيًا هل يشملهُ هذا الحُكم من أكل أو شرِبَ ناسيًا أم لا يشمَلُه ؟

ج- لأهل العلم في ذلك قولان :

1- منهم من قَصَرَ هذا الحُكم على الطعامِ والشراب آخذًا بظاهر الحديث وأيضًا لأن حدوث الجماع عن نسيان يعتبر أمرًا مستبعدًا ولا سيما أنَّه من طرفين ، فإنَّ نَسِيَ أحدُهما لم ينسى الآخر .

2- والقول الثاني :أنَّه يشمل حتى الجماع ☜(وهذا هو الراجح الصحيح) وذلك لأدلة:

أ - آخذًا بعموم الأدلة مثل " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا" (البقرة 286).

فقال الله : " قد فعلت " .

ب - أنَّه جاء في بعض ألفاظ الحديث التعميم ، في مستدرك الحاكم وغيره جاء بلفظ "من أفطر في رمضان " وهذا يتناول الإفطار في الطعام أو الشراب أو الجماع .

☜فقد استند العلماء إلى أن الحديث خرج مخرج الغالِب أي أن الطعام والشراب ثمَّ ذكرهما لأن هذا هو الغالِب ....فما عدا الطعام والشراب يُلحق بهما ، فمن جامَعَ وهو ناسيًا فلا يفسدُ صيامه .

---

[1] رواه البخاري (1933) ومسلم (1155) .

س : ما معنى خرج على الغالب ؟

يقول النبي ﷺ " أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّين إلى السَّبْعِينَ ، وَأقلُّهُم مَن يَجُوزُ ذلك " [1]

☜إذن لو مات رجل وعنده تسعون عامًا هل يُقال إنه ليس من أمَّةِ محمد ؟

لا ، ولكن هذا على الغالب .

1 **ما هو دارِجٌ عند الناس أنَّ النسيان يُعذر به صاحبُهُ في يوم النفل دون الفرض .**

فهذا كلامٌ باطِل ، ولكن صومَهُ صحيح سواء فرض أو نفل ؛ لأنَّ الحديث عام، والعام يبقى على عمومه ... فالتفريق بينهما تفريق بلا دليل .

2 **لو رأيت صائمًا يأكُلُ ناسيًا ، هل أُذَكِّرُهُ أم أقول أنَّ له رخصة طالما ناسي ؟**

الصائم نفسه ناسيًا ، فهو معذور أمَّا من رآه عليه يُذَكِّرُهُ ، فإن لم يكن الفاعل عامدًا فلا بد عليك أن تُذَكِّرُهُ من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

3 **من التكلف أنَّ من أكل ناسيًا ، ثمَّ تَذَكَّر ، البعض يتنطعُ في ذلك ويتعمد أن يتقيأ ما أكله ، وهذا من التكلف والتنطع الذي لا يقترب للشرع من قريبٍ أو بعيد .**

---

[1] أخرجه الترمذي (3550) ، وابن ماجة (4236) ، وصحَّحهُ الألباني .

❄ الحديث 182 ❄

عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه قال : "بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللَّهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما أهلكَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتِي وأَنَا صَائِمٌ- وفي رواية : أصبتُ أهلي في رمضان - فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْه هذا ، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: علَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللَّهِ؟ فَوَ اللَّهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ. [1]

الحَرَّةُ : أرضٌ تَركَبُها حجارةٌ سودٌ .

- بِعَرَق : هو الزنبيل ، يعمل من سعفِ النخل ، مقدُورها– بما يَسَع خمسة عشر صاعًا .
- اللابة : هي الحرة : وهي الأرض التي تعلوها حجارةٌ سود.
- المكتل : القُف من الخوص ، وهي قفص من ورق النخل .
- وقعتُ على امرأتي : أصبتُ أي كناية عن الجِماع . وهذا يدُلُ على معرفتهم أن هذا الأمر مهلِك .

☜قيل إنَّ هذا الرجل هو (سلمة بن صخر البياض) .

☜قولُهُ : " هل تجِدُ رقبةً تعتِقُها ؟ "

إرشاد لهُ إلى فعل الكفارة فعل أمر يُكفِّر به ارتكابُهُ هذه المخالفة العظيمة وهي مجامعة أهلِهِ في نهارِ رمضان .

---

[1] أخرجَهُ البخاري ومسلم.

س : قول النبي ﷺ " أطعِمهُ أهلك " وهل أهل الإنسان مصرفًا للكفارات ؟

لا ، أهل الإنسان ليسوا مصرفًا للكفارات ، فالإنسان إذا كان عليه كفارة فهي ليست لأهل بيته ؛ لأن أهل البيت لهم نفقة خاصة واجبة عليه قدر استطاعته لقول الله سبحانه وتعالى " لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ " (الطلاق 7)

فكون النبي ﷺ قال لهُ :" تصدق به على أهل بيتك "هذا يفيد على الصحيح من قولي أهل العلم أنَّ ذلك يدل على سقوطها عنه بالعجز ، فقال لهُ أولًا اعتِق رقبة – قال : لا أجد ، قال : الصيام ، قال : لا أقدِر ، قال لهُ الإطعام فاصبر أنه لا يستطيع ، فجاء هذا المال وقال له النبي ﷺ : تصدَّق بِهِ على أهل بيتِك ولم يقُل لهُ إذا قدرت بعد ذلك فاطعِم ، فدلَّ ذلك على سقوط العجزَ عنها .

ومن أهل العلم من قال إنها لا تسقُط بل تبقى في الذِّمة ، وأخذوا ذلك من سكوت النبي ﷺ بعدم الإخبار عن شيء يبرِّئُ به ذمَتُهُ ، فقالوا تبقى ذمَتُهُ شاغرة متى قدر واستطاع .

مسائل تتعلق بهذا الحديث

1- جماع الصائِمَ في نهار رمضان إذا كان عامِدًا مختارًا :

إذا التقى الختانان وغابَت الحَشَفة في إحدى السبيلين (وإن كان وطء الدُبُر محرم)

فقول جمهور أهل العلم : أن هذا يفسِدُ الصوم وعليه القضاءُ والكفارة .

سواءً أنزَلَ أم لم ينزِل

2- بهذا الحديث احتج أهل العلم بأن هذا الرجل فعل ذلك متعمدًا مختارًا لقوله :

(هلكت) فالهلاك لا يكونُ إلا لمن تعمَّد أن يعصِي ربَّه ، ولا يكون ذلك إلا لمن فعل ذلك متعمدًا .

3- استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أنَّ الكفارة تجِبُ على المتعمِّد فقط وليس للناس .

وذلك لأن الراجح في قول الجمهور : أن من جامَعَ في نهار رمضان ناسيًا فلا شيءَ عليه،

والغالب أن هذا الأمر لا يحدث إلا بتعَمُد من صاحبه .

إذا لو كان الرجل حقًا ناسِيًا لاحتج بنسيانه كعُذرٍ لهُ ، ولكنهُ لم يفعل ذلك .

س : هل تجب الكفارة على كل من أفطر في رمضان ولو بغير جماع ؟

اختلف العلماء على قولين :

1- القول الأول (رأي الإمام مالك) :

فذهب مالك وربيعة أن من أكل أو شرِبَ فقد بطِلَ صومُهُ ، فقد قال الله سبحانه وتعالى :

" ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ" (البقرة 187)

إذن هذا الذي أَكَلَ او شرِبَ ناسيًا ، لم يتم صومُهُ .

☜ فذهب مالك إلى أن كل من ترك نية الصيام ، فقد ترك ركن تبييت النية .

والذي أكل ناسيًا فقد ترك ركن الإمساك طوال النهار ☜ إذن عليهما القضاء

2- القول الثاني (جمهور العلماء) :

والجواب أنه على الراجح من أمر الجمهور وهو خِلافًا لرأي المالكية : -

أن الكفارة لا تجب إلا على من أفسد صيامه بالجماع فقط .

والرد على المالكية

يَجِب أن نُفَرِّق هُنا بينَ أمرين :

ترك المأمورات لا يسقط لا بالخطأ ولا بالجهل ولا بالنسيان	فعل المحظورات يُعذر فيه ويسقط بالخطأ والنسيان

قاعدة ☜ يُغتَفَر في المحظورات ما لا يُغتَفر في المأمورات .

✓✓والراجح الصحيح هو : ما كان عليه الجمهور من أنه من أفطر غير ناسيًا فليس عليه القضاء .

مثال

- الرجل الذي صلَّى وترك ركن الطُمأنينة ☜ لم يعذُرهُ النَّبيُّ بجهله .
  ولكن قال له : ارجع فصلِّ فإنَّك لم تُصلِّ
- وأيضًا : عندما أخبر جبريل عليه السلام النَّبيَّ ﷺ أنَّ بحذائِه نجاسة ، لم يخرج النَّبيُّ ﷺ من الصلاة ليستأنف ، ولكن أكمل صلاته ؛ لأنَّ وجود النجاسة من المحظورات فسقطت عنه لعدم العلم بها .

إذن

✓ من ترك تبييت النية قد ترك مأمورًا فعليه القضاء بعد رمضان .

أمَّا من أكل أو شرب ناسيًا ، فقد فعل محظورًا فليس عليهِ القضاء ، لأنَّهُ يُعذَرُ بالنسيان .

فرعٌ على حديث الباب

مسائل الرُخصة في القبلة للصائم

- عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يُقَبِّلُها وَهُوَ صَائِمٌ . [1]

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رَسُولُ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ويُبَاشِرُ وهو صَائِمٌ وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ. [2]

- وعن عمر بن أبي سَلَمة أَنَّهُ سأل رسول الله ﷺ : أَيُقَبِّلُ الصَّائِمُ ؟ فقال رسول الله ﷺ : " سَل هذه " لأم سَلَمة ، فأخبرتهُ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يفعَلُ ذلك . فقال : يا رَسُولَ اللهِ قَد غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّر ،
فقال له ﷺ : " أمَا واللهِ إنِّي لأتقاكُم لله ، وأخْشَاكُم لَه" [3]

- وعن أبي هريرة أن رجلًا أتى النبي ﷺ فسألهُ عن الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَسَأَلَهُ فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَخَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ .. [4]

☜(البشرة) : شيءٌ زائد عن القبلة فَرَخَّصَ فيها لأحدِهم ولم يُرَخِّص فيها لغيره ..

✎المستفاد من الأحاديث :-

القبلة في ذاتِها ليست مفسِدة للصوم ولكن هي مقدمة قد تؤدِي إلى إفساد الصوم وقد لا تؤدِي .

✓✓والصحيح الراجح في مسألة (هل للصائم أن يُقبِّل أم لا ؟) :
هو التفريق بين من يملك إرَبَهُ وبين من لا يملك إرَبَهُ .. إذ أن عائشة عندما ذكرت القبلة ، قالت أنَّ النبي ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم ويباشِرُ وهو صائم ولكنَّها استدركَت وقالت : ولكنَّه كان أملَكُكُمْ لإربه . إذن هي أوضحت أن ذلك ليس لأي أحدٍ أن يفعله إلا إذا تأكد من تحكمه في نفسه حتى لا تحدث مفاسد بإطلاق الأمر على رُمَتِه .
☜وما يقالُ في القُبلة يُقال في المباشرة .

---

(1) متفق عليه.
(2) متفقٌ عليه .
(3) رواهُ مسلم .
(4) رواهُ أبو داود ، وصحَّحهُ الألباني .

❁ بابُ الصومِ في السفرِ وغيرِه ❁

183 - عن عائشة رضي الله عنها : " أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ." . [1]

184 - عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنهُ قال : " كُنَّا نُسَافِرُ مع النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، ولَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ" . [2]

185- عن أبي الدَّرداءِ رضي اللهُ عنهُ قال : " خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ من شدةِ الحرِّ ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رسولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ . " . [3]

186 - عن جابر بن عبد الله رضي اللهُ عنهُما قال : " كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا ورَجُلًا قدْ ظُلِّلَ عليه، فَقالَ: ما هذا؟ فَقالوا: صَائِمٌ، فَقالَ: ليسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ." [4]

187 - عن أنس بن مالك رضي اللهُ عنهُ قال : " كُنَّا مع النبيِّ ﷺ في السفر فمنَّا الصائم، وَمِنَّا المُفطر، قال: فنزلنا مَنْزِلًا فِي يوم حارٍّ، وأكثرنا ظِلًّا صاحب الْكِسَاءِ، وَمِنَّا من يَتَّقِي الشمس بيده، قال: فَسقط الصُّوَّامُ، وقام المُفْطِرُونَ فَضربوا الْأَبْنِيَةِ، وَسَقَوْا الرِّكَاب، فقال رسول الله ﷺ : ذَهَبَ المُفطِرُون اليَومَ بالأجْرِ ." [5]

---

(1) أخرجه البخاري بهذا اللفظ في غير موضع ومسلم .
(2) أخرجه البخاري بهذا اللفظ ومسلم .
(3) أخرجه البخاري بلفظٍ قريبٍ من هذا ولم يذكر شهر رمضان بل قال " في بعض أسفارِهِ" ومسلم بهذا اللفظ .
(4) أخرجه البخاري ومسلم .
(5) أخرجه البخاري بلفظ قال " كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلًا الذي يستظل بكسائه . وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا ، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا ، فقال النبي ﷺ ذهب المفطرون بالأجر" ذكره في الجهاد ومسلم بهذا اللفظ .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه اللهُ تعالى : " باب الصوم في السفر وغيرِهِ " هذه الترجمة عقدَها رحمهُ الله لبيان جملةً من الأحكام المتعلِقة بالصيام ، ومن ذلكم الصيامُ في السفر، وكذلك أحكام أخرى أدرَجَها رحمهُ الله تعالى تحت هذه الترجمة وأشار إليها بقوله " وغيره " أي من الأحكام .

☜أولًا : أورد حديث عائشة رضي اللهُ عنها : حديث عمرو الأسلمي :
هذا الصحابيُ الجليل ذُكِرَ في هذا الحديث أنهُ كثيرُ الصيام ، وجاء أيضًا في بعضِ الروايات لهذا الحديث أنه كان يسرِد الصيام ، ومعنى يسرِدهُ يرادُ به يُكثِرُ من الصيام كما في هذه الرواية .
ومعلومٌ أنَّ من اعتاد الصيام يكونُ في حقه الصيامُ أقلُ مشقةً من غيره ؛ لأن الجسم أَلِفَ الصيام واعتاد عليه وصار عنده دُربَةٌ عليهِ ، فتكونُ المشقة في حقه أقلَ من غيره . فسأل النبي ﷺ وكان كثيرُ الصيام : " أأصومُ في السفر ؟ "

☜والإشارة في هذه الرواية " وكان كثيرُ الصيام " قولَ عائشة رضي اللهُ عنها فيه إلماحة " إلى أن كثير الصيام يكونُ الأمرُ في حقِّهِ أقل مشقةً من غيرِهِ
"وكان كثير الصيام " أي فلا يشُقُ عليه الصيام .

☜فقال ﷺ : " إن شئتَ فصُم وإن شِئتَ فأفطِر " وهذا يدل على أن الأمرَ في هذه المسألةِ واسع .

❁وعلى هذه الأحاديث هناك مجموعةٌ من المسائل :-

1- المسألة الأولى : حكمُ المسافر إذا سافر في رمضان ، هل واجبٌ عليه أ ن يفطِر؟ أم يجوز له أن يصوم ؟

القول الأول

على المسافر في رمضان أن يُفطِر وليس عليه أن يصوم ، وإن صامَ فصومُهُ لا يُقبَل وعليه القضاءُ بعدَ رمضان .
(وهو قول الظاهرية وابن حزم)

ودليلُهم

1- قول الله سبحانه وتعالى :

" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (البقرة 184).

☜وكلمة " عِدَّة " هنا تعني أنه يجب عليه القضاء بعد رمضان فبما أنَّ اللهَ فرض عليهم العِدَّة بعد رمضان فهذا يعني أن صومَهُم غيرُ مقبول أو غير مشروع .

2- أنَّ رسول الله ﷺ خرج مع أصحابه في الصوم ، فقال عن الصائمين " أولئك العُصاة" ... بالرغم من أنهم كانوا يقومون بطاعة ولكنهُ ﷺ لم يعتبِر بذلك بل سمَّى ذلك معصية فقال "أولئكَ العُصاة " .

3- حديث جابر رضي الله عنه عندما مَرَّ ﷺ برَجُل وقد ظُلِلَّ عليه فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال ﷺ : " ليس من البرِّ الصومُ في السفر " .

4- قولُهُ ﷺ : صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالمُفْطِرِ فِي الحَضَرِ" .[1]

أي أنَّه وإن صام حال كونه مسافرًا فهو والمفطِرَ سواء أي أن صومُهُ لا يُقبَلُ أصلًا .

والراجِحُ الصحيح

☜ القول الثاني : ما عليه جمهور الصحابة والأئمة الأربعة :

✓✓ أنَّ المسافر إذا اختار الصوم فصومُهُ مشروع فيجوز للمسافر سفرًا يُباحُ فيه قصر الصلاة ، فَلَهُ أن يختار الصوم أو الإفطار .

⬅ وإن أفطَرَ فعليه القضاءُ بعد رمضان .

⬅ وإن صام فصومُهُ مقبول وهذا ما دلَّ عليه القرآن والسنة :

1- فمن القرآن :

" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ " (البقرة 184).

والمعنى : فمن أفطَرَ وهو مسافِر أو مريض فعليهِ القضاءُ في أيامٍ أُخَر .

2- ومن السنة :

وعندما سُئِل أبو سعيد الخدري عن الصومِ في السفر ،

" قَالَ: سافَرْنا مع رَسولِ اللهِ ﷺ إلى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيامٌ، قالَ: فَنَزَلْنا مَنْزِلًا، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّكُمْ قدْ دَنَوْتُمْ مِن عَدُوِّكُمْ، والْفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ فَكانَتْ رُخْصَةً، فَمِنّا مَن صامَ، وَمِنّا مَن أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقالَ: إنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، والْفِطْرُ أَقْوى لَكُمْ، فأفْطِرُوا وَكانَتْ عَزْمَةً، فأفْطَرْنا، ثُمَّ قالَ: لقَدْ رَأَيْتُنا نَصُومُ، مع رَسولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذلكَ، في السَّفَرِ." .[2]

---

[1] تخريج مشكاة المصابيح (1970) ، صحَّحهُ الألباني (ت 1420) ، إسناده ضعيف .

[2] أخرجه مسلم (1120) .

- **ويُعَضِّدُ ذلك ما جاء في حديث الباب :**

" إنِّي أجِدُ قوةً في الصِّيَامِ في السَّفَرِ، فقال ﷺ : " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ "
والحديث في الصحيحين .

3 - <u>حديث أبو الدرداء :</u> " خرجنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ...."

☜قال ابنُ عمر : أنَّ للمسافر الخيار بين الفطرِ وبين الصيام.

<u>إذن</u> **الراجِحُ** ☜ **هو قولُ الجمهور والذي يفيدُ بـ : الأخذُ بالرُّخصة (الفطر) وإن صامَ فصَومُهُ مقبُول .**

المسألة الثانية

✍بما أنَّ المسألة على الخيار للمسافر .. فأيُّهما أفضل له ؟ أن يصوم أم أن يفطِر ؟

اختلف العلماء على أربعة أقوال

1-الصومُ أفضل لمَن قَوِيَ عليه ولم يُلحِق به ضررًا
*** الشافعية**

2-الفطر أفضل وإن لم يُجهدهُ الصوم (حتى وإن انتفت المشقة)
*** قول عُمر والإمام أحمد**

3- أنَّ الإنسان مُخيَّر بين الصوم وبين الإفطار على حسب رؤيته لحالِهِ
*** قاله ابن حَجَر**

3- أيسرَهُما أفضلهُما

قول عمر بن عبد العزيز ومجاهِد واختارهُ ابن المنذر

✓✓وهذا هو الراجِحُ الصحيح

القولُ الأول

قول الشافعية : الصومُ أفضل لمَن قَوِيَ عليه ولم يُلحِق به ضررًا .

❁أدلة القول الأول :

1- قول الله تعالى : " وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ " (البقرة 184) فقدَّمَ الصومَ على الفطرِ وجعلَ لهُ مقامُ الخيرية .

2- قولُ أبي الدرداء أنهم خرجوا في سفر مع النبي ﷺ في يومٍ شديدُ الحر وقال : وما فينا صائمٌ إلا النَّبيِّ ﷺ وابنُ رواحة.

3- حديث أبي سعيد الخدري :" كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ . [1]

4- ما رواه البيهقي موقوفًا : إن أفطرتَ فهُوَ رُخصةٌ لك من الله وإن صُمتَ فهذا أفضل .

5- أنَّ الصومَ في رمضان أفضل لشرفِ الوقت وأبرأُ للذمَّة .

—•✸-•-✸•—

القولُ الثاني

قولُ عُمر والإمام أحمد : أنَّ الفطرَ أفضل وإن لم يُجهدُهُ الصوم .

لأنَّ الفِطر رُخصة واللهُ يحبُ أن تُؤتى رُخَصَهُ.

❁ أدلة القول الثاني :

1- حديث جابر رضي اللهُ عنه " ليس مِنَّا أحدٌ صام إلا الرسول ﷺ في السفرِ " .

2- حديثُ عمرو الأسلمي لمَّا سأل النَّبيِّ ﷺ عن الإفطار في السفر قال : " هي رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ " فالأخذ بها هو الحَسنَ .

3- حديثُ عُمر : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يَكرهُ أن تُؤْتَى مَعْصِيَتِه . [2]

4- حديث ذهب المفطرون اليوم بالأجر لمَّا خرجوا جميعًا في سفر مع النَّبيِّ ﷺ فقام المفطرون بإعداد الطعام والخيام والأعمال ، وكان الصائمون مُنهكُون فقال رسول الله ﷺ " ذهب المفطِرون اليوم بالأجر ".

وما هو الأجر هنا ؟ أجر خدمة الصائمين واحتساب الأجرَ فيها .

5- صحَّ عن ابن عمر أنَّه لا يصوم في السفر وكان يقول : " رُخصةُ ربي أحبُّ إليَّ... آجِرُ لك أن تُفطِرَ في السفر.

6- ما ورد عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما عندما سُأِلَ عن الفِطر في السفر قال : " يُسرٌ وعُسر فقم بيُسرِ الله " .

---

(1) أخرجه مسلم (1116) .

(2) تخريج صحيح ابن حبان (2742) ، صحَّحَهُ شعيب الأرنؤوط .

القولُ الثالث

أنَّ الإنسان مخيَّر بين الأمرين (الصوم أو الإفطار).

☜قال ابنُ حَجَر : الصومُ لِمَن قَوِيَ عليه أفضلُ من الفِطر .
والفِطرُ لمن شقَّ عليه الصوم أو أعرضَ عن قبول الرُخصة أفضلُ من الصوم ، فإذا استوى عنده الأمران فإنَّهُ مُخيَّرٌ بين الأمرين .

—•✵-•-✵•—

القولُ الرابع

قولُ عمر بن عبد العزيز ومُجاهد وقتادة واختارَهُ بنُ المنذِر :

☜ (أفضلهُما أيسرهُما) ⇦ ✓✓وهذا هو القول الراجِحُ الصحيح ، واللهُ أعلم

قال سبحانه وتعالى في آيات الصيام : " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" (البقرة 185)
فإن كان الفِطرُ أيسرَ فهذا هو الأفضل ، وإن كانَ الصِيامُ أيسرَ فهذا هو الأفضلُ بالنسبة له .

❁ ويؤيدُ ذلك :

- حديث مسلم عن أبي سعيد :
كُنَّا نَغْزُو مع رَسولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ علَى المُفْطِرِ، وَلَا المُفْطِرُ علَى الصَّائِمِ .[1]

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " فإذا فعل الرَجُلُ في السفرِ أيسرَ الأمرين من تعجيلِ الصومِ أو تأخيرِهِ فقد أحسَنَ ... فإنَّ الله يريد بنا اليسر ولا يُريدُ بنا العُسرَ .

1- فمن كان الصوم في السفر أيسر عليه من تأخيره لاحقًا فإنَّ الصومَ أفضل .
2- وإن كان الصومُ ميسرٌ بلا مشقة فيُقَدَمُ الصوم ... فقد يكون من الأيسَرِ له أن يصوم في جماعة مع الناس من أن يصوم بعد رمضان والناس مفطرون .

☜إذن من صام مع المشقة فقد خالف مقاصد الشريعة ورَغِبَ عن سنة رسول الله ﷺ.

—•✵-•-✵•—

[1] أخرجه مسلم (1116) .

❁وقت جواز الفطر للمسافِر :-

في وقت جواز الفطر للمسافر أحوال :

الأولى أن يبدأ السفر قبل الفجر ، أو يطلُعَ عليه الفجر وهو مسافر ، وينوي الفِطر ، فيجوز له الفطر إجماعًا ؛ لأنه متصفٌ بالسفر عند وجود سبب الوجوب . [1]

الثانية أن ينشِئَ السفر بعد الفجر (أثناء النهار) :

ذهب جمهور (أبو حنيفة ومالك والشافعي وروايةً عن أحمد) إلى أنه لا يُباح له الفطر ذلك اليوم ، ووجهُ ذلك : أن الصومَ عبادة تختلف بالحضر والسفر ، فإذا اجتمعا فيها غَلَبَ حُكمُ الحضر كالصلاة . [2]

👍 وذهب أحمد وإسحاق والحسن – وهو اختيارُ ابن تيمية – وهو القول الراجح في المسألة :- إلى جواز الفطر في ذلك اليوم [3]

- لعمومِ قول الله تعالى :" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"(البقرة 184)
- ولحديث جابر في خروج النبي ﷺ إلى مكة عام الحج ، وفيه :

"خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى مَكَّةَ عامَ الفَتحِ في رمضانَ، فصامَ حتّى بلغَ كُراعَ الغَميمِ، فصامَ النّاسُ، فبلغَهُ أنَّ النّاسَ قد شقَّ عليْهِمُ الصِّيامُ، فدعا بقَدحٍ منَ الماءِ بعدَ العصرِ فشرِبَ، والنّاسُ ينظرونَ، فأفطرَ بعضُ النّاسِ وصامَ بعضٌ، فبلغَهُ أنَّ ناسًا صاموا، فقالَ: أولئِكَ العصاةُ." [4]

☜ويؤيد هذا المذهب كذلك حديث محمد بن كعب قال :

قَالَ أَتَيْتُ – فِي رمضان – أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا ، وَقَدْ رُحِلَتْ لَهُ رَاحِلَتُهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ ، فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ ؟ فقَالَ سُنَّةٌ ، ثُمَّ رَكِبَ" . [5]

تنبيه في الحديثين الأخيرين دليل على أن للمسافر أن يُفطِر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفرَ منه ، قال ابن العربي : "وأمَّا حديثُ أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ، وهذا هو الحق " [6]

☜وقد منع الجمهور الفطر قبل مغادرة بلده ؛ لأنه قبل المغادرة لا يكون على سفر بل هو ناوٍ للسفر .

---

(1) القوانين الفقهية لابن جزي (82)

(2) حاشية ابن عابدين (431/2) والقوانين الفقهية (106) والمجموع (261/6) .

(3) الإنصاف (289/3) ومجموع الفتاوى(212/25) .

(4) أخرجه مسلم (1114) ، ونحوه في البخاري(1948) عن ابن عباس .

(5) أخرجه الترمذي (799)، والبيهقي (4/ 247) والدارقطني (187/2) ، صحَّحَهُ الألباني.

(6) نيل الأوطار(271/4) .

الثالثة أن ينوي الصيام – وهو مسافر – ثم يبدو لهُ أن يفطِر : فيجوزُ له الفطر – إذا بدا له ذلك- وبه قال الجمهور خلافًا للمالكية والحنفية .[1]

❁انقطاع رخصة الفطر للمسافر :-

تسقط رخصة الفِطر للمسافر بعدة أمور :

1- إذا نوى الإقامة مطلقًا ، أو مدة الإقامة (واختلف الأئمة في تحديد مدة الإقامة)

☜من نوى الإقامة في بلدةٍ إقامة مطلقة فإنه يصومُ ولا يُفطِر، وإن لم يَنوِ الإقامة لكن أقام لقضاء حاجةً له بلا نية الإقامة ولا يدري متى تنقضي فلهُ أن يفطِر والله أعلم .

2- إذا عاد إلى بلده :

إذا عاد إلى محلِ إقامتِهِ ليلًا ، فإذا كان الغدُ من رمضان وَجَبَ عليه الصوم بلا خلاف ،

✍ أمَّا لو قّدِمَ في النهار ، فهل يُمسِك بقية اليوم ؟

في هذه المسألة قولان :

1 الأظهر أنَّهُ لا يلزمُهُ الإمساك بقية اليوم بل يبقى على فطرِهِ (الشافعي ومالك)
وقد صحَّ عن ابن مسعود أنَّه قال " مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهَارِ فَلْيَأْكُلْ آخِرَهُ "[2]

2 وقال أبو حنيفة وأصحابُهُ : يُمسِك بقية اليوم .

فرعٌ على ذلك

إذا قَدِمَ المسافر أثناء النهار من رمضان وهُو مفطِر ، فوجَدَ امرأتَهُ قد طَهُرَت في أثناء النهار من حيضٍ أو نفاس ، أو بَرِأت من مرضٍ وهي مفطِرة فلهُ أن يجامعها ولا كفارة عليه. [3]

مسألة رجُلٌ لم يصبر - يومًا – عن جماع زوجته ، فهل لهُ أن يُسافِر بها حتى يفطِر ويجامِعُها ؟

الظاهر أنه لا بأس بذلك ، واللهُ أعلم .

---

(1) المغني (19/3) والمجموع (6/ 260) والقوانين الفقهية (82).
(2) اسنادُهُ صحيح أخرجه ابن أبي شيبة (9343) .
(3) المجموع (268/6) وهو قول الشافعي في الأم (62/2).

3 **الشيخ الكبير والمرأة العجوز والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه .**

أجمع العلماء على أن الشيخ والعجوز العاجزين عن الصوم ، يجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما ،

ثم اختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا :

- **قال الجمهور : يُطعمان عن كل يوم مسكينًا .**
- **قال مالك : ليس عليهما إطعام إلَّا أنَّهُ مستحب [1] وقول الجمهور أقوى .**
- **والمريض الذي لا يُرجى بُرؤه في حكم الكبير .**

4 5 **الحامِلُ والمُرضِع**

إذا خافت الحامِلُ على الجنين ، أو خافت المرضع على رضيعها قلة اللبن أو ضيعته ونحو ذلك بالصيام ، فلا خلاف في أنَّه يجوز لهما الفطر ، لقول النَّبي ﷺ:

" إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلاةِ ، وَعَنْ المُسَافِرِ والحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصومَ "[2] .

❁ ولكن اختلف العلماء فيما يجب عليهما إذا أفطرتا على خمسة أقوال :

الأول

عليهما القضاء والإطعام عند كل يوم مسكينًا

وبه قال مالك والشافعية وأحمد [3] ولكن فصَّلوا المسألة :-

1- **إذا خافتا على نفسيهما فلهُما الفطر، وعليهما القضاء فقط لقوله سبحانه وتعالى "فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ..." (البقرة 184)،**
فالمريض لهُ أن يفطر ويصوم بعد رمضان ، فالحامل مثلُها مثل المريض ، وهكذا المرضع.

2- **أنَّ بها قوة ولكن تخشى على وليدها إمَّا خوفًا من ضعفه أو خوفًا من قلة اللبن ، فعليهما في تلك الحالة القضاء والإطعام لقوله سبحانه :**
"وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِين...."(البقرة 184).

---

(1) القوانين الفقهية (82) والمجموع (258/6) والمغني (79/3) .
(2) أخرجه أحمد (347/4) ، وصحَّحَهُ الألباني ، حسن .
(3) نقله الترمذي عنهم (402/3- التحفة) .

الثاني عليهما القضاءُ فقط.

وهو مذهب الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأبي عبيد.[1]

✓✓(وهذا هو القول الراجح) ؛ لأنَّ اللهَ عندما ذكر المريضَ قال :" فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" (البقرة 184) فالحامل والمرضع يُلحقان بالمريض الذي يُرجَى بُرؤه وهذا ليس عليه إلا القضاء ... وهذا الحديث يوضح أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَرَنَ بين الحامل والمسافر وليس على المسافر إلا القضاء .

الثالث عليهما الإطعام فقط دون القضاء .

قال به ابن عباس وابن عمر ، وهو مذهب إسحاق ، وهو اختيار العلامة الألباني رحمهم الله ، فعن ابن عباس قال : " رُخِّص للشيخِ الكبيرِ، والعجوزِ الكبيرة في ذلك ، وهما يُطيقان الصومَ ، يُفطِرا إن شاءا ، ويطعما كلَّ يومٍ مسكينًا ، ولا قضاءَ عليهما ، ثُمَّ نُسِخَ ذلك في هذه الآية : " فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ" (البقرة 185) وثبت للشيخ الكبيرِ والعجوزِ الكبيرة إذا كان لا يُطيقان الصومَ ، والحُبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعمتا كلَّ يوم مسكينًا " [2]

☜وفي قول " ثَبَتَ" إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطيق الصوم كان مشروعًا كما كان مشروعًا في حق من يطيق الصوم ، فنُسِخَ هذا واستمر الآخر .

الرابع القضاء على الحامل والقضاء والإطعام على المرضع

وبه قال مالك وهو قولٌ عند الشافعية [3]

لأنَّ الحامل منزلة المريض ، أمَّا المُرضِع فتقضي وتُطعِم ؛ لأن لها بديل إذ لو كانت هزيلة يمكنها أن تسترضع (لولدها) ☜ إذن فعليها القضاء والإطعام .

---

(1) " بداية المجتهد " (446/1) وجامع أحكام النساء (394/2).

(2) أخرجه ابنُ الجارود (381) والبيهقي (230/4) ، صحَّحهُ الألباني .

(3) " بداية المجتهد" (446/1) ، " المحلى" (265/6) ، و"المجموع " (273/6) .

الخامس

ليس عليهما قضاء ولا إطعام

مذهب ابن حزم [1]

قال : وإذا سَقَطَ الصوم ، فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن اللهُ تعالى به ، ولم يوجب الله تعالى القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمدُ القرء ... وأمَّا تكليفهم إطعامًا فلا يجوز لأحدٍ إيجاب غرامة لم يأتِ بها مضىٌ ولا إجماع ...أ .هـ. (وهذا قولٌ ضعيف)

ملحوظة

الأصل للمرأة أن تصوم رمضان فإن شقَّ عليها ذلك بسبب الولادة والحمل والرضاعة فلها أن تُفطِر ☜وإن تتابع عليها الحمل والرضاعة لمدة عامين ، وعجزت عن القضاء ☜هنا يؤخَذُ بفتوى الصحابِيَينِ ابن عمر وابن عباس رضي اللهُ عنهما أنَّ القضاء يسقُطُ عنهما وتطعِم كل يومٍ مسكينًا .

والأحوط أن يكون الإطعام نصفَ صاع (= 2 مُد)

—•✸-•-✸•—

---

[1] " المحلى" (263/6) .